مجلة النور للدراسات القانونية

https://jnls.alnoor.edu.iq/

دور المفاوضات العقدية في تحقيق الامن القانوني (دراسة مقارنة)

فراس مشهل عبدالجبار
جامعه نينوى/ كلية القانون

بثينة عودة حمادي
جامعة النور/ كلية القانون

معلومات المقال

تاريخ المقال:
تم الاستلام 10 اذار 2025
تم المراجعة 30 اذار 2025
تم القبول 18 نيسان 2025

الكلمات المفتاحية:
المفاوضات
الامن القانوني
الاتفاقيات
الالتزامات التعاقدية

تواصل:
م.م. فراس مشهل عبدالجبار
firas.meshhal@uoninevah.edu.iq

المستخلص

تمثل المفاوضات العقدية مرحلة أساسية في تكوين العقد، حيث يتبادل الأطراف المعلومات والتفاهمات بهدف الوصول إلى اتفاق متوازن يحقق مصالح الطرفين، وتعد المفاوضات العقدية وسيلة فعالة في تحقيق الأمن القانوني إذ تؤدي دوراً حيوياً في بناء الثقة والوضوح بين الأطراف مما يقلل من النزاعات القانونية المحتملة ويعزز استقرار المعاملات ويساهم في تحقيق بيئة قانونية مستقرة .

DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v2.i1.a12 , ©Authors, 2025, College of Law, Alnoor University, ISSN:3007-3340
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

The role of contractual negotiations in achieving legal security (a comparative study)

Fira. M. Abduljabbar
College of Law \ University of Ninevah

Buthaina. O. Hamadi
College of Law \ Alnoor University

Abstract:

Contractual negotiations represent a fundamental stage in the formation of a contract, where the parties exchange information and understandings with the aim of reaching a balanced agreement that achieves the interests of both parties. Contractual negotiations are an effective means of achieving legal security, as they play a vital role in building trust and clarity between the parties, which reduces potential legal disputes .It enhances the stability of transactions and contributes to achieving a stable legal environment.

Keywords: (Negotiations - Legal Security - Agreements - Contractual Obligations).

المقدمة

اولاً: مدخل تعريفي بموضوع البحث

تعد المفاوضات العقدية مرحلة جوهرية في تكوين العقود وتمثل الإطار الأولي الذي يتم فيه تبادل العروض والمعلومات والتفاهمات بين الأطراف قبل الوصول إلى اتفاق نهائي، وعلى الرغم من أهمية هذه المرحلة إلا أن اغلب التشريعات لم تنظيم احكامها، مما يؤدي إلى حالة من الغموض القانوني وعدم الاستقرار في التعاملات التعاقدية. ومن هنا تظهر اهمية المفاوضات العقدية في تحقيق الأمن القانوني، والذي يُقصد به ضمان الوضوح والاستقرار واليقين في العلاقات التعاقدية بحيث يتمكن الأطراف من التنبؤ بحقوقهم والتزاماتهم القانونية دون التعرض لمفاجآت غير متوقعة.

ثانياً: اهمية الموضوع واسباب اختياره

تكمن أهمية موضوع المفاوضات العقدية بما تؤديه من دور مهم في تحقيق واستقرار المعاملات التعاقدية وحماية المراكز القانونية للأطراف وتعزيز الثقة بين المتعاملين، كما تعد المفاوضات من الأدوات القانونية المعتمدة في بناء وتنظيم العلاقات والتفاهمات العقدية وذلك من خلال توفير بيئة قانونية للأفراد تنعكس اثارها على تحقيق الامن القانوني، لذلك ارتأينا دراسة هذا الموضوع لأسباب عديدة أهمها: -

1- على الرغم من انتشار آليات المفاوضات القانونية بشكل واسع، إلا أننا نفتقر إلى إطار قانوني يحدد الضوابط اللازمة لإجراء المفاوضات بفعالية تضمن من خلاله تحقيق الأمن القانوني.

2- عدم وجود التزام قانوني بحسن النية في مرحلة المفاوضات، مما يسمح بإمكانية إنهاء التفاوض بشكل تعسفي أو استغلاله لإلحاق الضرر بالطرف الآخر دون تبعات قانونية واضحة.

3- الغموض القانوني بشأن مسؤولية الإخلال بالمفاوضات، حيث لا توجد نصوص تحدد المسؤولية المترتبة على الانسحاب المفاجئ أو تقديم معلومات غير دقيقة أثناء التفاوض.

4- عدم وجود توازن بين الأطراف التعاقدية، حيث يتمتع بعض الأطراف بقدرات تفاوضية أكبر نظراً لخبرتهم القانونية والاقتصادية مما يؤدي إلى فرض شروط غير عادلة على الطرف الأضعف.

5- غياب النصوص القانونية التي تلزم الأطراف بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية أثناء المفاوضات، مما قد يؤدي إلى إبرام عقود مبنية على بيانات غير كاملة أو مضللة وبالتالي الإضرار بأحد الأطراف.

ثالثاً: منهجية البحث

اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج العلمي التحليلي المقارن من خلال قيامنا بتحليل وتعقب النصوص التشريعية والآراء الفقهية في القوانين العراقية ومقارنتها مع كل من القانون المدني المصري والقانون المدني الجزائري بغية الوصول الى ايجاد الحلول المناسبة للموضوع انتهاءً بأخر ما توصلت اليه النظريات القانونية.

رابعاً: هيكلية البحث

للإحاطة والإلمام بجميع نواحي موضوع البحث قسمنا هذه الدراسة الى ثلاثة مطالب فضلاً عن المقدمة والخاتمة التي تضمنت اهم النتائج والتوصيات وعلى النحو الاتي: -

المطلب الاول: التعريف بالمفاوضات العقدية

المطلب الثاني: مفهوم الامن القانوني

المطلب الثالث: اثر المفاوضات العقدية على مبدأ الأمن القانوني

المطلب الاول

التعريف بالمفاوضات العقدية

تعد المفاوضات العقدية من الركائز الأساسية لضمان استقرار العلاقات القانونية وحماية الحقوق أثناء إبرام العقود وللإحاطة بالمفاوضات العقدية لابد لنا من تقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع وعلى وفق الاتي: -

الفرع الاول

ماهية المفاوضات العقدية

للوقوف على بيان معنى المفاوضات العقدية يقتضي الامر بنا تعريفها لغة واصطلاحاً وقانوناً وعلى وفق الاتي: -

اولاً: المفاوضات العقدية لغة:

المفاوضات لغة:- تفاوضَ الشريكانَ في مآل اشتركا فيه، وفاوضه في امره اي جاراه، وتفاوض القُوم بالأمر اي فاوضَ بعضهم بعضاً[1].

وتعرف ايضاً المفاوضات:- بانها مشتقة من الفعل فاوض والتي تعني المساواة والمشاركة والأخذ والعطاء وجذرها فوض ويعني تبادل الراي والمجاراة في الامر[2].

ثانياً: المفاوضات العقدية اصطلاحاً:

المفاوضات العقدية: العملية التي تتضمن سلسلة من المحادثات وتبادل وجهات النظر والافكار والآراء بين الاطراف المتفاوضة بهدف الوصول الى اتفاق معين بشأن صفقة معينة[3].

وتعرف ايضاً بانها: الحوار والمناقشة التي تجري بين متعاقدين احتماليين بهدف إيجاد توافق الإرادتين تجاه الحقوق والواجبات والالتزامات التي يرتبها العقد والتي تمثل محل العقد لذا فانه من الضروري إيجاد حالة من الرضا بين المتفاوضين من اجل تحقيق مشترك للأهداف التي تجري من

اجلها المفاوضات[4]. وتعرف ايضاً بانها: كل ما يصدر عن احد الطرفين متصلاً بعلم الطرف الاخر ويكون متعلقاً بتكوين تصور مشترك لعقد يسعيان الى ابرامه[5]. ومما تقدم يتبين لنا بان للمفاوضات العقدية دورا كبيرا في المحافظة على حياة العقد وضمان استمراره لان كل من الطرفين يتوقعان الظروف والاحداث التي من شانها ان تلحق بالعقد كما تعد هذه المفاوضات بمثابة الاعمال التحضيرية بالنسبة للتشريع ويرجع اليها بوصفها وسيلة لتفسير العقد إذا وجدت ضرورة لتفسيرهُ.

ثالثاً: المفاوضات العقدية قانوناً:

اذا ما تتبعنا موقف التشريعات القانونية نجد ان تلك التشريعات التي تناولت موضوع المفاوضات العقدية لم تورد صراحة أحكاماً للمرحلة السابقة على التعاقد تاركة الأمر للفقه والقضاء الذي يستند إلى بعض النصوص غير المباشرة التي تشير إلى مرحلة المفاوضات وعن موقف المشرع العراقي، فالقانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 يبين في نص المادة (73) بان العقد هو: (ارتباط الإيجاب الصادر من احد الطرفين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه).

اما عن موقَف المشرع المصري، فان القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ ينص في المادة (٨٩١) على انه: (يتم العقد بمجرد أن يتبادل طرفاه التعبير عن إرادتين متطابقتين مع مراعاة ما يقرره فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد).

اما المشرع الجزائري فان القانون المدني الجزائري رقم (75-58) لسنة ١٩٧٥ ينص في المادة (54) على انه: (العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص او عدة اشخاص نحو شخص او عدة اشخاص اخرين بمنح او فعل او عدم فعل شيء ما)، وبينت المادة (55) من القانون نفسه بان: (يكون العقد ملزما لشخص او عدة اشخاص إذا تعاقد فيه شخص نحو شخص او عدة اشخاص اخرين دون التزام من هؤلاء الاخرين). فيتضح لنا من موقف التشريعات بان المواد اعلاه تنص بأن العقد لا ينعقد إلا بتبادل الإيجاب والقبول وارتباطهما ببعضهما. كما وتنص المادة (٨٦) من القانون المدني العراقي على: (١- يطابق القبول الإيجاب إذا اتفق الطرفان على المسائل الجوهرية التي تفاوضا فيها إما الاتفاق على بعض هذه المسائل فلا يكفي لالتزام الطرفين حتى لو اثبت هذا الاتفاق بالكتابة ٢- وإذا اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية في العقد واحتفظا بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد ولم يشترطان أن العقد يكون غير منعقد عند عدم الاتفاق على هذه المسائل فيعتبر العقد قد تم وإذا قام خلاف على المسائل التي لم يتم الاتفاق عليها فان المحكمة تقضي فيها طبقا لطبيعة الموضوع والإحكام القانون والعرف والعدالة)[6]. يتضح لنا من هذا النص لابد من وجود مرحلة المفاوضات السابقة على انعقاد العقد إذ لا يكفي الاتفاق على بعض المسائل في العقد لكي نقول بانعقاد العقد بل لابد من الاتفاق على جميع المسائل الجوهرية التي تم الاتفاق عليها للقول بانعقاد العقد، والاستثناء هو إذا تم الاتفاق على جميع المسائل الجوهرية وتأجلت بعض التفاصيل، فإن العقد يكون صحيحاً، والمحكمة تفصل في الخلافات عند الضرورة، والنص اعلاه يعكس مبدأ التوازن بين حرية التعاقد وضرورة الوضوح في الالتزامات التعاقدية.

الفرع الثاني

أهمية المفاوضات العقدية

لا تخفى على احد أهمية المفاوضات التي يجريها الطرفان المتعاقدان لتحقيق اهداف المتفاوضين وفق افضل الشروط التي تتلاءم مع امكانياتهما المادية والبشرية والعلمية ووفق ما يتناسب مع خبراتهما، كما ان المفاوضات تعكس رغبات المتفاوضين أكثر مما يمكن اعتبارها اعمالاً مادية لا يهتم القانون بتنظيمها وذلك لأنها تهدف إلى التوصل إلى إبرام العقد، فالمفاوضات تعتبر حجر الأساس لإبرام العقد، حيث يتم خلالها الاتفاق على المسائل الجوهرية مثل السعر ومدة التنفيذ وكيفية تنفيذ الالتزام، فضلاً عن اعداد المسودة الأولى للعقد بناءً على اتفاق الأطراف للتوصل إلى حل لأي خلافات محتملة قبل توثيق العقد رسميًا، وبالتالي تُسهم في ضمان أن العقد الناتج يعكس إرادة الأطراف بشكل دقيق ويحقق التوازن بين حقوقهم والتزاماتهم، فالمفاوضات السابقة على التعاقد ليست امراً لازماً لتكوين العقد او لصحته، لان العقد في كثير من الاحيان قد يبرم من دون ان تسبقه مفاوضات حول مدى حقوق والتزامات اطرافه، فغالباً ما يتخذ الايجاب صورة واضحة تتضمن تحديداً شاملاً للعناصر الرئيسية للعقد فيأتي الطرف الاخر ويوافق عليها دون مناقشة او تعديل[7].

الفرع الثالث

خصائص المفاوضات العقدية

تتميز المفاوضات العقدية بمجموعة من الخصائص نورد اهمها في الاتي: -

1- الطابع التفاوضي : المفاوضات العقدية تعتمد على التفاعل بين الأطراف المتعاقدة، حيث يتم تبادل وجهات النظر للوصول إلى صيغة توافقية تحقق مصالح الجميع فالمرونة تعني ان هنالك استعداداً لتعديل المواقف وتقديم تنازلات إذا لزم الأمر لضمان التوصل إلى اتفاق يتم العمل بموجبه لإيجاد حلول تراعي حقوق والتزامات جميع الأطراف دون إضرار طرف على حساب الآخر[8].

2- الطابع الاختياري: المفاوضات العقدية تعتمد بشكل أساسي على إرادة الأطراف الحرة دون إجبار أو إكراه، مما يعزز الطابع التوافقي للعقد واحترام الإرادة التعاقدية بما يتيح لكل طرف الحرية في قبول أو رفض الشروط المطروحة لضمان المصلحة المشتركة التي يتم من خلالها التركيز للوصول إلى اتفاق يعكس إرادة الأطراف بشكل كامل دون تدخل قسري[9].

3- الطابع المرحلي (التدريجي): ويقصد به ان المفاوضات العقدية تمر بعدة مراحل متتابعة مما يتيح للأطراف دراسة كل جزئية من العقد بعناية، فالمرحلة الأولى يتم فيها عرض الأفكار والمقترحات بشكل عام دون التزام قانوني وصولاً للمرحلة الاخيرة التي تتضمن الاتفاق على التفاصيل الدقيقة

وشروط العقد وتبدأ فيها الصياغة الرسمية لمسودة العقد فضلاً عن انها توفر فرصة لمراجعة بنود التعاقد والتحقق من توافقها مع القانون قبل التوقيع[10].

4- الطابع التنظيمي: ان المفاوضات العقدية ليست مجرد حوار عادي بل تتطلب تنظيماً وإلماماً بالجوانب القانونية والتقنية ذات الصلة بالعقد، فتتم مناقشة المسائل الفنية التي تؤثر على تنفيذ العقد مثل التكاليف، الجداول الزمنية أو شروط التسليم مروراً بالجوانب القانونية التي يجب أن تكون المفاوضات متوافقة مع القوانين المعمول بها لضمان صحة العقد وشرعيته فضلاً عن توثيق المفاوضات وتسجيل ما تم الاتفاق عليه لضمان الوضوح والشفافية بين الأطراف[11].

المطلب الثاني

مفهوم الأمن القانوني

يعد الامن القانوني أحد المبادئ الأساسية التي تساهم في تحقيق الاستقرار في العلاقات القانونية من خلال توفير الثقة والاطمئنان للأطراف المتعاقدة بحيث تجرى المفاوضات في بيئة قانونية مستقرة تضمن حماية حقوقهم بما يعزز شفافية عملية التفاوض وصولاً الى ابرام عقود عادلة ومستقرة تحقق المصالح المشتركة للأطراف المتعاقدة، وللإحاطة أكثر بمفهوم الامن القانوني عمدنا الى تقسيم هذا المطلب الى فرعين وعلى وفق الاتي: -

الفرع الاول

تعريف الأمن القانوني

ان فكرة الامن القانوني فكرة واسعة ويصعب حصرها وتحديدها لسعة المجالات التي تتعلق بها فهي تختلف من بلد لأخر ومن مجتمع لأخر ومن فترة زمنية لأخرى، ففي اطار المفاوضات العقدية فهو يسعى الى تحقيق الامان والاستقرار اجل المحافظة على حياة العقد من التعديلات المفاجئة التي يمكن ان تؤثر عليه لاحقاً، وعلى الرغم من الانتشار الواسع لمبدأ الامن القانوني الا انه لم يحظ بإحاطة شاملة من قبل الفقهاء، فعرف بانه: (مبدأ قانوني يهدف إلى تحقيق الاستقرار والوضوح في القواعد القانونية، بحيث يتمكن الأطراف من التنبؤ بتصرفاتهم وآثارها القانونية بشكل واضح ودقيق)[12]. ويرتبط هذا المفهوم بضرورة أن تكون بنود التعاقد واضحة وثابتة ومنسجمة مع طبيعة العقد، والا تُعدل بشكل مفاجئ أو بأثر رجعي بما يؤدي إلى الإضرار بحقوق الأخرين. كما ويعرف الامن القانوني بانه: (نظام قانوني يهدف الى تامين وحماية استقرار العقد لحين تنفيذ الالتزامات بشكل سليم من دون التعرض لمفاجئات غير متوقعة وتلافي عدم الوثوق في تطبيق القانون)[13].

ويعرف ايضاً بانه: هو مبدأ يهدف إلى ضمان استقرار العلاقات القانونية بين الأطراف المتعاقدة، بحيث يتمتع الأطراف بالثقة واليقين بأن حقوقهم والتزاماتهم محددة وواضحة ومستقرة، وفقًا للقواعد القانونية النافذة وقت إبرام العقد[14]. ومما تقدم ذكره يتبين لنا الامن القانوني مجموعة المبادئ الاساسية التي تسعى الى ضمان أكبر قدر ممكن من الاستقرار للمراكز القانونية المختلفة وذلك من خلال وضوح وثبات الاطر التي تبنى عليها العلاقات العقدية وفقاً لمستجدات وظروف العصر لتحقيق الثقة والطمأنينة للأطراف المتعاقدة.

الفرع الثاني

اساسيات مبدأ الأمن القانوني

يقوم مبدأ الأمن القانوني على مجموعة من الأساسيات التي تضمن استقرار العلاقات التعاقدية وحماية حقوق الأطراف ومن اهمها: -

1- وضوح النصوص القانونية: ضرورة أن تكون النصوص القانونية المتعلقة بالمفاوضات العقدية واضحة وغير غامضة متجنبة الافراط في الاسهاب والحشو بحيث يستطيع الأطراف فهمها وتطبيقها دون تأويل متناقض مما يقلل هذا من احتمالية النزاعات بسبب سوء الفهم أو التفسيرات المختلفة للبنود التعاقدية[15].

2- عدم رجعية القاعدة القانونية: وهي قاعدة تقضي بان النص القانوني لا يسري اثره على الماضي اي ما تم قبل وانما على المستقبل ولا يحكم إلا الافعال والمعاملات التي تمت بعد نشره ودخوله حيز التنفيذ فأي معاملة أجريت قبل دخول القانون الجديد حيز التنفيذ تبقى خاضعة للقانون القديم واستثناءً من شأن الاثر الرجعي للقانون ان يشعر الافراد بعدم الارتياح والطمأنينة تجاه تصرفاتهم التي كانت قد أنشأت وفقا للقانون القديم وشملها الاستقرار لان الأثر الرجعي للقانون يؤدي الى زعزعة المعاملات وضياع مصالح الافراد من خلال تغيير القانون الجديد من احكام تلك المعاملات وهذا ما بينته المادة (10) من القانون المدني العراقي بالنص على انه: (لا يعمل بالقانون الا من وقت صيرورته نافذا فلا يسري على ما سبق من الوقائع الا اذا وجد نص في القانون الجديد يقضي بغير ذلك او كان القانون الجديد متعلقا بالنظام العام او الآداب)[16]. لذا يجب أن تكون القوانين التي تحكم العقود مستقرة وغير خاضعة للتغيير المفاجئ أو التطبيق بأثر رجعي، وهذا يتيح للأطراف التعاقد بناءً على توقعات واضحة ومحددة للقواعد التي تحكم العلاقة بينهم.

3- حماية التوازن العقدي: تعني ضمان وجود عدالة ومساواة بين الأطراف المتعاقدة[17]، بحيث لا يكون هناك طرف في وضع يتيح له استغلال الطرف الآخر أو فرض شروط تعسفية تؤدي إلى اختلال التوازن بين حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة لان القانون يفرض على الاطراف الالتزام بمبدأ حسن النية اثناء تنفيذ العقد وتعديل الشروط المجحفة التي تؤدي الى غبن او ضرر لاحد الاطراف، وهذا ما نستشفه من نص المادة (146) من القانون المدني العراقي والتي تنص على انه: (1– اذا نفذ العقد كان لازما ولا يجوز لاحد العاقدين الرجوع عنه ولا تعديله الا بمقتضى نص في القانون او بالتراضي).

اما عن موقف المشرع المصري فبينت المادة (147) من القانون المدني المصري بانه:(1- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله الا باتفاق الطرفين او للأسباب التي يقررها القانون).

وكذلك الحال بالنسبة للمشرع الجزائري في المادة (106) منه والتي تنص على: (أن العقد شريعة المتعاقدين شريطة عدم مخالفته للنظام العام أو الآداب العامة)، يتبين لنا مما تقدم بان حماية التوازن العقدي تُعد ركيزة أساسية لتحقيق الأمن القانوني حيث تعمل على ضمان عدالة العلاقات التعاقدية واستقرارها بما يحقق المصلحة المشتركة للطرفين ويحمي حقوق الأفراد من الاستغلال أو الإضرار.

4- قابليته للتطور: من اهم اساسيات مبدأ الامن القانوني خضوعه للتطور والتغير طبقا لتغير وتبدل وتطور الظواهر المستجدة لكي يساير التطورات الذي تلحق بالمجتمع، فهو يتأثر بكل ما يتأثر به المجتمع من اعتبارات في شتى المجالات ففي اطار المفاوضات العقدية يساهم الامن القانوني في خلق نظام قانوني فعال وعادل يحمي استقرار العلاقات التعاقدية ويحقق العدالة بين الأطراف مع مواكبة تطورات العصر وتحدياته[18].

5- استقرار الاجتهاد القضائي: يعد استقرار الأحكام والتفسيرات القضائية للقاعدة القانونية عاملاً حاسماً في تحقيق الثقة والطمأنينة لدى الأفراد، فعندما يلتزم القضاء بمبدأ الثبات في تفسير القوانين وتطبيقها يصبح من الممكن للأطراف توقع مخرجات القضايا بناءً على سوابق قضائية واضحة مما يقلل من الغموض القانوني والنزاعات المحتملة [19]، فالاستقرار يتطلب توازناً بين الالتزام بالتفسيرات السابقة وإمكانية التكيف مع التطورات الاجتماعية بما يعزز العدالة ويساهم في تحقيق الامن القانوني.

المطلب الثالث
إثر المفاوضات العقدية على مبدأ الأمن القانوني

من أهم الوظائف التي تسعى اليها المفاوضات العقدية هي تحقيق وضمان الأمن القانوني، وهو ما يتطلب وضع قواعد قانونية تضمن تنظيم العلاقات بين الأفراد بشكل عادل ومتوازن، ويبرز في هذا السياق دور المفاوضات العقدية كوسيلة محورية لتحقيق هذا الهدف، حيث تُعد الأداة الأساسية التي تعكس التفاهم المشترك بين الأطراف المتعاقدة، بما يسهم في تعزيز الوضوح والاستقرار القانوني، فعند الدخول في مفاوضات عقدية ينبغي أن تلتزم الأطراف بمبادئ العدالة والوضوح، بحيث تساهم هذه المفاوضات في صياغة بنود التعاقد بصورة سليمة خالية من الغموض أو الالتباس، فعدالة المفاوضات لا تقتصر على مضمون الاتفاق فحسب بل تشمل كذلك وضوح الصياغة القانونية بما لا يترك مجالاً للخلاف حول تفسير الالتزامات أو الحقوق الناشئة عن العقد، وهذا الوضوح يُعزز من ثقة الأطراف بالعقد ويؤدي إلى استقرار العلاقة العقدية مما ينعكس إيجاباً على تحقيق الأمن القانوني[20].

كما تعد المفاوضات العقدية أداة مهمة لحماية التوقعات المشروعة للأطراف المتعاقدة إذ يجب أن تتيح هذه المفاوضات المجال لكل طرف للتعبير عن توقعاته ومتطلباته، بما يؤدي إلى صياغة عقد يعكس مصالح جميع الأطراف ويحترم مراكزهم القانونية المكتسبة، وإذا كانت المفاوضات تتم بصورة عادلة وشفافة، فإنها تضمن أن تكون الأحكام العقدية مفهومة ومتفقاً عليها مسبقاً مما يحول دون حدوث مفاجآت قد ترتب اضراراً بحق ومصلحة أحد الأطراف أو تخل باستقراره القانوني[21]، وتُسهم في تحقيق التدرج القانوني الذي يعدّ من أهم تطبيقات مبدأ الأمن القانوني. فبدلاً من فرض التزامات أو تغييرات مفاجئة على أحد الأطراف، يُتيح مسار التفاوض فرصة للتكيف التدريجي مع الشروط الجديدة، مما يُقلل من حدة الصدمات القانونية ويعزز من قبول الأطراف للنتائج النهائية للعقد[22].

ومن بين الأدوار الأساسية للمفاوضات العقدية هو ضمان حماية الحقوق المكتسبة للأطراف، فالأمن القانوني يتطلب أن تكون التغييرات أو التعديلات في العقود خاضعة لموافقة الأطراف المتعاقدة بعد مناقشتها بشكل واضح وصريح، بحيث لا تُفرض شروطاً جديدة بأثر رجعي تؤثر سلباً على مصالح أحد الأطراف، كما تساهم المفاوضات في تجنيب الاطراف الدخول في بنود غامضة قد تُربك سير العقد أو تُثير خلافات مستقبلية، مما يرسّخ استقرار العلاقة العقدية[23]. إضافة إلى ذلك فإن المفاوضات العقدية تعزز التوازن بين قابلية الحياة القانونية للتطور والتغير وبين استقرار المراكز القانونية وحماية حقوق الأطراف وثبات التزاماتهم السابقة.

الخاتمة

اولاً: النتائج

1- أن المفاوضات العقدية ليست مجرد مرحلة تمهيدية لإبرام العقد بل اصبحت تؤدي دوراً جوهرياً في تحقيق الأمن القانوني من خلال ضمان وضوح الالتزامات وتقليل النزاعات بين الأطراف مما يؤدي إلى استقرار العلاقات التعاقدية.

2- يمثل الأمن القانوني مجموعة المبادئ الاساسية التي تسعى الى ضمان أكبر قدر ممكن من الاستقرار للمراكز القانونية المختلفة وذلك من خلال وضوح وثبات الاطر التي تبنى عليها العلاقات العقدية وفقاً لمستجدات وظروف العصر لتحقيق الثقة والطمأنينة للأطراف المتعاقدة.

3- تضمن المفاوضات سهولة الوصول إلى الأحكام القانونية سواء من خلال التوافق المسبق على البنود أو عبر تضمين آليات واضحة لحل النزاعات، وهو ما يعزز العدالة التعاقدية.

4- تسعى المفاوضات العقدية الى تحقيق الامان والاستقرار وذلك من خلال الاتفاق المسبق على بنود العقد والمحافظة على حياة العقد من التعديلات المفاجئة التي يمكن ان تؤثر عليه لاحقاً.

5- واخيرا يمكن القول بان المفاوضات تساهم في صياغة بنود التعاقد بصورة سليمة خالية من الغموض أو الالتباس، فعدالة المفاوضات لا تقتصر على مضمون الاتفاق فحسب بل تشمل كذلك وضوح الصياغة

القانونية بما لا يترك مجالاً للخلاف حول تفسير الالتزامات أو الحقوق الناشئة عن العقد.

ثانياً: التوصيات

لم يتضمن القانون العراقي والقوانين المقارنة نصوصاً قانونية صريحة تنظم مرحلة المفاوضات التعاقدية مما يجعلها غير خاضعة لرقابة القانون، ونظراً لتطورات الحياة وتعدد أنواع العقود أصبح من الضروري توفير ضمانات قانونية تكفل تحقيق المساواة بين الأطراف في إطار العلاقة التعاقدية لذا ندعو مشرعنا العراقي عند ممارسة اختصاصه التشريعي ووضعه للنصوص القانونية ان يسعى الى تنظيم المفاوضات والمحافظة على الأمن القانوني واستقرار المراكز القانونية للأطراف وان يأخذ بعين الاعتبار المقترحات الاتية: -

1- يجب ان تتم المفاوضات وفق مبادئ حسن النية والشفافية وان يلتزم كل طرف بالإفصاح عن المعلومات التي تؤثر على إرادة الطرف الآخر.

2- يلتزم الطرف صاحب الخبرة الفنية أو الاقتصادية الواسعة بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية المتعلقة بالعقد أثناء مرحلة المفاوضات.

3- يلتزم الأطراف بعدم إنهاء المفاوضات العقدية بصورة تعسفية أو استغلالها للإضرار بالطرف الاخر، والإخلال بذلك يكون سبباً للمطالبة بالتعويض عند ثبوت الضرر.

4- أن تكون الاتفاقات المبدئية التي يتم التوصل إليها خلال المفاوضات ملزمة إذا توافرت فيها عناصر التعاقد الأساسية.

المصادر

اولاً: كتب اللغة

1- ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ط4، دار صادر، بيروت، لبنان،2004.

2- محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون سنة طبع.

ثانياً: الكتب القانونية

1- د. احمد عبد الكريم سلامة، مفاوضات العقود الدولية، دار النهضة العربية للنشر، مصر، 2008.

2- عيسى لافي حسن الصمادي، عقد نقل التكنولوجيا عبر الانترنيت، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، عمان 2002.

3- د. محمد ابراهيم الدسوقي، الجوانب القانونية في ادارة المفاوضات وابرام العقود، الادارة العامة للبحوث، الرياض، 1995.

4- د. محمد جمال عطية، اهداف القانون بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، مصر، بدون سنة نشر.

ثالثاً: الرسائل و الاطاريح

1- خنفر محمد، جودة الصياغة التشريعية ودورها في تحقيق الامن القانوني، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2022.

2- محمد صديق عبدالله، موضوعية الارادة التعاقدية، اطروحة دكتوراه، مقدمة الى كلية الحقوق- جامعة الموصل، 2010.

3- يونس صلاح الدين محمد، العقود التمهيدية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق- جامعة الموصل، 2009.

رابعاً: البحوث

1- د. جواد كاظم جواد، مراحل العقد بين الارادة التعاقدية والتشريعية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد2، ج2، 2018.

2- حسيني عزيزة، اثر صفة المتعاقد على النظرية العامة للعقد، بحث منشور في مجلة بحوث جامعة الجزائر، العدد 24، ج1، 2020.

3- د. سعد حسين عبد ملحم، التفاوض في العقود عبر شبكة الانترنيت، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد8، العدد13، 2005.

4- د. سعيد بن علي و د. رضوان احمد الحاف، مبدا الامن القانوني ومقومات الجودة التشريعية، بحث منشور في البحوث القانونية والاقتصادية، المنصورة، العدد(79) 2022.

5- د. شلال عواد سليم، اهمية اجتهاد القاضي الدستوري في تحقيق الامن القانوني، بحث منشور في مجلة تكريت للحقوق العدد1، ج2، 2024.

6- عبدالله العويجي، الامن القانوني وعوائق تحقيقه في الجزائر، بحث منشور في مجلة البحوث للعقود وقانون الاعمال، العدد2، 2021.

7- د. فؤاد الصامت، دور القاعدة القانونية في توفير الامن القوني، بحث منشور في مجلة المتوسط القانونية والقضائية، العدد2، 2016.

8- محمد سالم كريم، دور القضاء الدستوري في تحقيق مبدا الامن القانوني، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، 2017.

خامساً: القوانين

1- القانون المدني المصري رقم١٣١ لسنة ١٩٤٨.

2- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

3- القانون المدني الجزائري رقم 75-58 لسنة ١٩٧٥.

Reference:

First: Language Books

1. Ibn Manzur, Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad ibn Makram. *Lisan al-Arab*. 4th ed. Beirut: Dar Sadir, 2004.
2. Al-Razi, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir. *Mukhtar al-Sihah*. Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi, n.d.

Second: Legal Books

1. Salama, Ahmad Abd al-Karim. *Negotiations of International Contracts*. Cairo: Dar al-Nahda al-Arabia, 2008.
2. Al-Samadi, Issa Lafi Hassan. *The Technology Transfer Contract via the Internet*. Amman: Al-Ilmiyya International Publishing and Distribution, 2002.
3. Al-Dasouqi, Muhammad Ibrahim. *Legal Aspects in Negotiation Management and Contract Formation*. Riyadh: General Administration for Research, 1995.
4. Atiyah, Muhammad Jamal. *The Objectives of Law: Between Theory and Application*. Cairo: Dar al-Nahda al-Arabia, n.d.

Third: Theses and Dissertations

1. Khanfar, Muhammad. "The Quality of Legislative Drafting and Its Role in Achieving Legal Security." Master's thesis, Faculty of Law and Political Science, Kasdi Merbah University – Ouargla, 2022.
2. Abdullah, Muhammad Siddiq. "Objectivity of Contractual Will." PhD diss., Faculty of Law, University of Mosul, 2010.
3. Muhammad, Younis Salah al-Din. "Preliminary Contracts." PhD diss., Faculty of Law, University of Mosul, 2009.

Fourth: Research Papers

1. Jawad, Jawad Kadhim. "Contract Stages between Contractual and Legislative Will." *Tikrit University Journal for Law*, no. 2, part 2 (2018).
2. Aziza, Houssaini. "The Effect of Contracting Party's Status on the General Theory of Contract." *Journal of the University of Algiers*, no. 24, part 1 (2020).
3. Abdul-Muhim, Saad Hussein. "Negotiation in Contracts over the Internet." *Journal of the College of Law*, Al-Nahrain University, vol. 8, no. 13 (2005).
4. Bin Ali, Saeed and Ridwan Ahmad Al-Haf. "The Principle of Legal Security and the Elements of Legislative Quality." *Journal of Legal and Economic Research*, Mansoura, no. 79 (2022).
5. Salim, Shalal Awad. "The Importance of Constitutional Judge's Ijtihad in Achieving Legal Security." *Tikrit Journal for Law*, no. 1, part 2 (2024).
6. Al-Oweiji, Abdullah. "Legal Security and the Obstacles to Its Achievement in Algeria." *Journal of Research in Contracts and Business Law*, no. 2 (2021).
7. Al-Samit, Fouad. "The Role of Legal Rule in Providing Legal Security." *Al-Mutawassit Journal for Legal and Judicial Studies*, no. 2 (2016).
8. Karim, Muhammad Salim. "The Role of Constitutional Judiciary in Achieving the Principle of Legal Security." *Al-Qadisiyah Journal for Law and Political Science*, no. 2 (2017).

Fifth: Laws

1. Egyptian Civil Code, Law No. 131 of 1948.
2. Iraqi Civil Code, Law No. 40 of 1951.
3. Algerian Civil Code, Law No. 75-58 of 1975.

الهوامش

(1) محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون سنة طبع، ص515.
(2) ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ط4، دار صادر، بيروت، لبنان،2004، ص 415.
(3) د. احمد عبد الكريم سلامة، مفاوضات العقود الدولية، دار النهضة العربية للنشر، مصر،2008، ص62.
(4) عيسى لافي حسن الصمادي، عقد نقل التكنولوجيا عبر الانترنيت، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، عمان 2002، ص92.
(5) د. محمد صديق عبدالله، موضوعية الارادة التعاقدية، اطروحة دكتوراه ، مقدمة الى كلية الحقوق- جامعة الموصل، 2010، ص225.
(6) تقابلها المادة (95) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨، والمادة (65) من القانون المدني الجزائري رقم 75-58 لسنة ١٩٧٥.
(7) د. محمد ابراهيم الدسوقي، الجوانب القانونية في ادارة المفاوضات وابرام العقود، الادارة العامة للبحوث، الرياض، 1995، ص14.
(8) د. سعد حسين عبد ملحم، التفاوض في العقود عبر شبكة الانترنيت، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق- جامعة النهرين، المجلد8، العدد 13، 2005، ص79.
(9) د. محمد ابراهيم السوقي، مصدر سابق، ص16 - 17.
(10) يونس صلاح الدين محمد، العقود التمهيدية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق- جامعة الموصل،2009، ص9 .
(11) د. جواد كاظم جواد، مراحل العقد بين الارادة التعاقدية والتشريعية، بحث منور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد 2، ج2، 2018، ص91-92.
(12) خنفر محمد، جودة الصياغة التشريعية ودورها في تحقيق الامن القانوني، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2022، ص71.
(13) محمد سالم كريم، دور القضاء الدستوري في تحقيق مبدا الامن القانوني، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، 2017، ص320.
(14) د. فؤاد الصامت، دور القاعدة القانونية في توفير الامن القوني، بحث منشور في مجلة المتوسط القانونية والقضائية، العدد2، 2016، ص273.
(15) د. شلال عواد سليم، اهمية اجتهاد القاضي الدستوري في تحقيق الامن القانوني، بحث منشور في مجلة تكريت للحقوق العدد1، ج2، 2024، ص597.
(16) تقابلها المادة (2) من القانون المدني الجزائري على: (أن القانون لا يسري إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي...).
(17) عبدالله العويجي، الامن القانوني وعوائق تحقيقه في الجزائر، بحث منشور في مجلة البحوث للعقود وقانون الاعمال، العدد2، 2021، ص105.
(18) د. سعيد بن علي و د. رضوان احمد الحاف، مبدا الامن القانوني ومقومات الجودة التشريعية، بحث منشور في البحوث القانونية والاقتصادية، المنصورة، العدد (79) ، 2022، ص24.
(19) عبدالله العويجي، مصدر سابق، ص110.
(20) د. محمد جمال عطية، اهداف القانون بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، مصر، بدون سنة نشر، ص60.
(21) حسيني عزيزة، اثر صفة المتعاقد على النظرية العامة للعقد، بحث منشور في مجلة بحوث جامعة الجزائر، العدد 24، ج1، 2020، ص160.
(22) د. محمد ابراهيم السوقي، مصدر سابق، ص14- 15 .
(23) د. شلال عواد سليم، مصدر سابق، ص597.